

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٢٨ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨

المعدل بالقرار رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم مكتب التحكيم بوزارة العدل وتحديد قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين :

وعلى مذكرة السيد المستشار مدير الإدارة العامة للتحكيم المؤرخة ٢٠١٤/٩/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل بأحكام المواد (٢٢، ٢٠، ١٥، ٢/٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ الأحكام الآتية :

ماده ٢/٣ - وت تكون الدورة من عدد من طلبات التحكيم بحيث لا تقل قيمة الأمانات المقدرة عليها والمبينة بالمادة (١٥) من هذا القرار عن ثلاثة آلاف جنيه .

ماده ١٥ - على مقدمي طلبات التحكيم والمدعين في القضايا المحالة من المحاكم إلى المكتب إيداع أمانات تخصيص حصيلتها لصرف المكافآت المستحقة لرؤساء وهيئات التحكيم وأمناء السر ولمواجهة شراء الأدوات والمعدات والصيانة الازمة لتهيئة ظروف العمل المناسب بمحكمة التحكيم وصرف حوافز للعاملين به ويوجه إنفاق الفائض منها للأوجه التي يحددها وزير العدل .

وتقدر الأمانات وفقاً لما يلى :

(أ) في المنازعات معلومة القيمة بنسبة (١٠٪) من قيمة النزاع بما لا يقل عن خمسين جنيه ولا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

(ب) في المنازعات مجهولة القيمة بمبلغ ألف جنيه.

وتتعدد الأمانات بتنوع الرسوم القضائية المحصلة على هذه المنازعة نسبية كانت أو ثابتة بحيث لا تجاوز في جملتها ثلاثة آلاف جنيه في المنازعة الواحدة.

ويحصل باقى ما يستحق من أمانة للأغراض السابقة بعد صدور الحكم.

مادة ٢٠ - تحدد مكافآت رجال القضاء وأمناء السر عن أعمالهم في دورات التحكيم

التي تستند إليهم بعد العمل بهذا القرار على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة إلى رؤساء هيئات التحكيم :

ألفا جنيه عن كل دورة تحكيم.

خمسين جنيه عن طلب إثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم

الصادر من الهيئة.

(ب) بالنسبة إلى أعضاء هيئات التحكيم من رجال القضاء :

ألف وخمسين جنيه عن كل دورة تحكيم.

خمسين جنيه عن طلب إثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم

الصادر من الهيئة.

(ج) بالنسبة إلى أمناء السر :

سبعمائة وخمسون جنيهاً عن كل دورة تحكيم.

مائتان وخمسون جنيهاً عن طلب إثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم

الصادر من الهيئة.

مادة ٢٢ - تسوى أمانة مكافأة التحكيم المستحقة على الجهات المتنازعة

فى كل نزاع من منازعات التحكيم بعد الفصل فيه طبقاً لما يلى :

(أ) فى المنازعات معلومة القيمة بما لا يجاوز (١٠٪) من قيمة الطلب وقت تقديمه أو قيمته عند تعديله أيهما أكبر ، وبحيث لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) فى المنازعات مجهولة القيمة ألف جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٩/٩

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر